

قاعدة الشراكة (49%.51%) بين ضرورة التكريس أو الإلغاء

La base de partenariat (51%, 49%) entre le besoin de consacrer ou d'annuler

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/05/02

تاريخ إرسال المقال : 2018/04/08

ط.د. دبش رياض / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

أ.د. بلمامي عمر / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

ملخص:

ان تكريس حرية الاستثمار في الجزائر يقتضي من المشرع تفعيل الحرية الاقتصادية بشكل صريح وبالضرورة إزالة جميع القيود التي من شأنها تقييد حرية الاستثمار بشكل عام وتنفيذ المستثمرين الأجانب بشكل خاص، ولعل أبرز هذه القيود قاعدة الشراكة في الرأسمال الاجتماعي للشركات التجارية (49%.51%) والتي لا زالت تفرض على الأجانب عند مبادرتهم بالعملية الاستثمارية في الجزائر رغم الإصلاحات الدستورية لسنة 2016.

الكلمات المفتاحية: حرية الاستثمار، قاعدة الشراكة، الإصلاحات الاقتصادية.

Résumé:

L'instauration de la liberté d'investissement en Algérie impose au législateur d'exercer explicitement et nécessairement la liberté économique pour débarrasser de toutes les restrictions qui restreindraient la liberté de l'investissement en général et l'aliénation des investisseurs étrangers en particulier. L'une des plus importantes de ces restrictions est la règle de partenariat dans le capital social des sociétés commerciales (51%, 49%), qui reste imposée aux investisseurs étrangers lorsqu'ils entreprennent l'initiative du processus d'investissement en Algérie malgré les réformes constitutionnelles de 2016.

Mots clés: liberté d'investissement, base de partenariat, réformes économiques.

مقدمة:

كرست الجزائر حرية التجارة والصناعة بشكل صريح بموجب نص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث ترتب عن هذا التكريس مجموعة من المبادئ الاقتصادية التي تدعم فكرة الحرية الاقتصادية على غرار مبدأ حرية التملك، مبدأ حرية المنافسة، مبدأ حرية الاستثمار، هذا الأخير يعد قاعدة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد اعتبر حرية الاستثمار من الآليات المهمة التي تساعد في انعاش الاقتصاد الوطني، لذا بادر المشرع الجزائري إلى تعديل المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي تنص على مبدأ «حرية التجارة والصناعة» ليصبح المبدأ بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 بمبدأ «حرية الاستثمار والتجارة»، حيث أكد المؤسس الدستوري على حرية الاستثمار كمبدأ دستوري يعترف به القانون.

ان مبدأ حرية الاستثمار والتجارة يركز أساسا عن الابتعاد التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي وترك المجال للخواص لممارسة أنشطتهم بكل حرية، لكن رغم أن المؤسس الدستوري قد كرس حرية الاستثمار بشكل صريح إلا أنه قيد هذه الحرية حينما نص على أن هذه الحرية تمارس في إطار القانون ولعل أبرز القيود التي كانت ترد على حرية الاستثمار في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 «قاعدة الشراكة في الرأسمال الاجتماعي للشركات التجارية»، فلم يمكن ممكنا للمستثمرين الأجانب في نشاطات إنتاج السلع والخدمات إنجاز استثماراتهم إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51٪ على الأقل من الرأسمال الاجتماعي للشركة التجارية.

وعليه فمضمون قاعدة الشراكة هو أن المتعاملين الاقتصاديين الأجانب الراغبين في الاستثمار أو ممارسة نشاط تجاري في الجزائر ينبغي أن تتوفر فيهم مسبقا وقبل تسجيلهم في السجل التجاري بعض الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به، هذه الشروط تتمثل في منع المستثمرين الأجانب في نشاطات إنتاج السلع والخدمات من إنجاز استثماراتهم إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51٪ على الأقل من رأس المال الاجتماعي للشركة التجارية.

أولا: أهمية الدراسة

تكتسي قاعدة الشراكة (49%،51%) أهمية كبيرة في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد فهي حافز أساسي لجذب المستثمرين الأجانب، فحرية الاستثمار تقتضي إزالة جميع العراقيل التي تواجه المستثمرين، لهذا بادر المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي تلت التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إلغاء قاعدة الشراكة بين المستثمر الأجنبي والمساهم الوطني في نشاطات إنتاج السلع والخدمات من قانون الاستثمار، وتكريسها في الوقت نفسه

في قانون المالية التكميلي لسنة 2016 خاصة بعد أزمة انخفاض أسعار البترول وتراجع حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بشكل ملحوظ بعد تكريس قاعدة الشراكة في قانون المالية لسنة 2009.

كل هذه العوامل جعلت من المشرع الجزائري يعمل على تدارك النقائص التي تظهر في قوانين ترقية الاستثمار في الجزائر، ولعل أبرز مظاهر هذا الاهتمام تكريس المشرع الجزائري لمجموعة من القوانين المتلاحقة والمرتبطة بترقية الاستثمار بداية من القانون رقم (01-16) المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 وصولاً إلى قانون الاستثمار رقم (09-16).

ومنه فأهمية الدراسة تكمن في تكريس منظومة قانونية جديدة تكفل إنعاش الاقتصاد الوطني بجذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية.

ثانياً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ضرورة تبين أثر إلغاء قاعدة الشراكة في الرأسمال الاجتماعي للشركات التجارية (49%، 51%) على جذب الاستثمار الأجنبي، وهذا من خلال إبراز مكانة الاستثمارات الأجنبية في تنمية الاقتصاد الوطني، فأغلب دول العالم تهدف إلى جذب أكبر قدر ممكن من العملة الصعبة عن طريق استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

كما أن المشرع الجزائري قد منح أهمية كبرى لحرية الاستثمار في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص صراحة على دستورية مبدأ حرية الاستثمار.

ثالثاً: أسباب اختيار الدراسة

بالنسبة للعامل الذاتي لاختيار الموضوع فهو الميول لكل المواضيع التي تميل إلى القانون الاقتصادي وخاصة ما يتعلق بقانون الاستثمار.

بالنسبة للعامل الموضوعي فهو يرتبط بحداثة الموضوع خاصة بعد إلغاء المشرع الجزائري لقاعدة الشراكة في الرأسمال الاجتماعي للشركات التجارية مباشرة بعد تعديل مبدأ حرية التجارة والصناعة إلى مبدأ حرية الاستثمار والتجارة.

رابعاً: إشكالية الدراسة

بما أن حرية الاستثمار وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 قد ارتقت لكي تصبح مبدأ دستورياً يكفله ويحميه الدستور الجزائري كما جاء في نص المادة 43 منه، فلا بد على المشرع أن يزيل جميع القيود والعوائق التي تحد من حرية الاستثمار، وأبرز هذه القيود قاعدة الشراكة في الرأسمال الاجتماعي للشركات التجارية التي فرضها المشرع على المستثمرين الأجانب، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

• إلى أي مدى أثرت قاعدة الشراكة مع الأجانب في الاقتصاد الوطني الجزائري؟

خامسا : منهجية الدراسة

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحديد الآثار القانونية المترتبة على إلغاء قاعدة الشراكة.

سادسا : خطة الدراسة

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والمتعلقة بالآثار المترتبة عن إلغاء قاعدة الشراكة سنتناول الدراسة وفق خطة مقسمة على النحو التالي:

المحور الأول: التطور التشريعي لقاعدة الشراكة في الجزائر.

أولا: الإطار التشريعي لقاعدة الشراكة قبل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.

ثانيا: الإطار التشريعي لقاعدة الشراكة بعد الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.

المحور الثاني: آثار إلغاء قاعدة الشراكة على الاقتصاد الوطني.

أولا: الآثار الإيجابية لإلغاء قاعدة الشراكة.

ثانيا: الآثار السلبية لإلغاء قاعدة الشراكة.

المحور الأول : التطور التشريعي لقاعدة الشراكة في الجزائر

قبل التطرق إلى الآثار المترتبة عن إلغاء قاعدة الشراكة في الرأسمال الاجتماعي للشركة التجارية لا بد من التطرق إلى التطور التشريعي لهذه القاعدة في الجزائر قبل الإصلاحات الاقتصادية (أولا)، ثم الانتقال إلى تطور القاعدة بعد الإصلاحات الاقتصادية (ثانيا).

أولا : الإطار التشريعي لقاعدة الشراكة قبل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر

1- قاعدة الشراكة في ظل القانون (63-277) المتعلق بنظام التسيير الذاتي.

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 تبنت النهج الاشتراكي كمنهج لها في جميع مجالات الدولة، كما كرست ذلك دستوريا، وعلى اعتبار أن النظام الاشتراكي يقوم على الاقتصاد الموجه والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج فلم تطرح قاعدة الشراكة مع الأجانب آنذاك، فأول قوانين الاستثمار في الجزائر كان القانون رقم (63-277) المتعلق بنظام التسيير الذاتي¹، والذي ركز على حصر الاستثمارات الأجنبية في قطاعات ثانوية غير القطاعات الاستراتيجية التي كانت محتكرة من طرف الدولة، بالإضافة إلى نصه على سياسة التأميم التي تنفر المستثمر الأجنبي.

2- قاعدة الشراكة في ظل القانون (11-82) المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص والقانون رقم (13-82) المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية

ظل هذا الوضع سائدا إلى غاية سنة 1982 حين ميز المشرع الجزائري بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية فخصص للاستثمارات الوطنية قانونا خاصا بها وهو القانون رقم (11-82) المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص²، وخصص للاستثمار الأجنبي قانونا خاصا به وهو القانون رقم (13-82) المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية³، هذا الأخير جاء بالجديد ونص على قاعدة الشراكة من خلال المادة 22 منه التي نصت على ما يلي: «لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51%»⁴.

وبالتالي فقد نص المشرع على قاعدة الشراكة بشكل صريح، لأن المشرع في تلك الفترة كان يعترف بأهمية المستثمر الأجنبي في التنمية الاقتصادية ونقل التكنولوجيا، فقام بتحديد نسبة مساهمة المؤسسة الاشتراكية بنسبة 51% لكي تبقى هذه الأخيرة المسيطر الأول على الشركة.

الجدير بالذكر أن هذا القانون السابق قد عدل وتمم بموجب القانون رقم (13-86)⁵، حيث تضمن هذا الأخير طرق تسيير وتشكيل الشركات المختلطة بكيفية مرنة، حيث قام بإزالة بعض العراقيل التي يوجهها المستثمر الأجنبي في الجزائر فنص على ضمان حق المشاركة في أجهزة التسيير واتخاذ القرار للطرف الأجنبي أو الأطراف الأجنبية، إلا أن هذه المشاركة تبقى دون المستوى المرغوب من الطرف الأجنبي، لأن القرارات تتخذ في الجمعية العامة ومجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة، وبحكم أن الطرف الجزائري يضمن له القانون على الأقل نسبة 51% من رأسمال المشروع الاستثماري فإن هذه القرارات كانت خاضعة له.

ثانيا : الإطار التشريعي لقاعدة الشراكة بعد الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر

1- قاعدة الشراكة في ظل القانون (10-90) المتعلق بالنقد والقرض.

ظلت هذه القاعدة قائمة إلى غاية دخول الجزائر في مرحلة انتقالية، حيث قامت الدولة بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية وأثمرت هذه الأخيرة إصدار القانون رقم (10-90) المتعلق بالنقد والقرض⁶ فكان هذا القانون بمثابة تنظيم جديد لمعالجة الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، كما كرس هذا القانون مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي من خلال نصه على إمكانية انجاز الاستثمارات الأجنبية المقامة في الجزائر إما بشكل مباشر أو مختلط، فهو بهذا يكون قد ألغى شرط الأغلبية النسبية في رأس المال⁷، كما ألغى أيضا شرط مشاركة الرأسمال الأجنبي مع القطاع العمومي فقط.

كما نلاحظ أن قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم (11-03) المعدل والمتمم بالقانون رقم (10-17) لم يأتي بأي جديد فيما يخص قاعدة الشراكة⁸.

أكد هذا القانون على أنه يرخّص للمقيمين وغير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة مع شخص معنوي عام أو خاص⁹، كما ألغى القانون رقم (10-90) القانون رقم (82-13) المتعلق بالشركات المختلطة وبالتالي فقد ألغى قاعدة الشراكة التي نصت عليها المادة 22 من القانون رقم (82-13)¹⁰.

وبإلغاء هذه القاعدة تكون الجزائر قد اتجهت جدياً إلى تكريس حرية الاستثمار بشكل خاص وحرية التجارة والصناعة بشكل عام.

2- قاعدة الشراكة في ظل المرسوم التشريعي رقم (93-12) المتعلق بترقية الاستثمارات

مع استمرار الإصلاحات الاقتصادية بدأت مظاهر التحول الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر تتضح أكثر، فقد صدر المرسوم التشريعي رقم (93-12) المتعلق بترقية الاستثمارات¹¹، فكان هذا النص أول نص قانوني يمنح حرية تامة للاستثمار في الجزائر¹²، حيث اعتبر حرية الاستثمار مضمونة لكافة المستثمرين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين وسواء كان الشخص المعنوي عام أم خاص مقيم أو غير مقيم، في جميع النشاطات المنتجة للسلع والخدمات (الصناعية، الزراعية، السياحية النقل... إلخ)، باستثناء القطاعات المخصصة للدولة أو أحد فروعها كما ذكرنا آنفاً.

3- قاعدة الشراكة في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996

جاء التأكيد على حرية الاستثمار دستورياً حيث نص التعديل الدستوري لسنة 1996 في نص المادة 37 على أن «حرية التجارة والصناعة مضمونة»، فكان هذا المبدأ دعامة لحرية الاستثمار في الجزائر حيث ترتب على هذا التكريس بالإضافة إلى عوامل أخرى ألا وهي الاستقرار السياسي والأمني قفزة نوعية في حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر، فقد ارتفع حجم تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر سنة 2008 إلى 2646 (م د) مقابل 501 (م د) سنة 1998، أي بمعدل نمو كبير جداً بلغ 426%، لكن بحلول سنة 2009 تراجع تدفق الاستثمار الوارد إلى الجزائر إلى 2540 (م د) أي بنسبة 4%.

4- قاعدة الشراكة في ظل القانون رقم (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار.

بعد التكريس الدستوري لحرية التجارة والصناعة في الجزائر كان لا بد من قانون جديد للاستثمار في الجزائر يواكب الإصلاحات الاقتصادية الحاصلة، حيث جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار¹³، الذي كرس فعلياً حرية الاستثمار في الجزائر ومنح الفرصة أمام الأجانب للقيام بجميع العمليات الاستثمارية دون قيد الشراكة، لكن هذا التكريس للحرية الاقتصادية ظل قائماً إلى غاية التعديل الجوهري الذي عدل وتمم هذا القانون بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

5- قاعدة الشراكة في ظل قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم (03-01) المتعلق بتطوير الاستثمار

بعد مرور أكثر من عشرين (20) سنة من إلغاء قاعدة الشراكة في الرأسمال الاجتماعي للشركات التجارية، عاد المشرع الجزائري إلى تكريس قاعدة الشراكة من جديد حينما نص في المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والصادر بموجب الأمر رقم (01-09)¹⁴، على تعديل وتتميم المادة 4 مكرر 1 من القانون رقم (03-01) المتعلق بتطوير الاستثمار، لتصبح المادة بالشكل التالي:

«... تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه.

لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي. ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء»¹⁵، وبهذا يكون المشرع قد كرس بشكل صريح قاعدة الشراكة من جديد في قانون الاستثمار الجزائري.

بحلول سنة 2010 تراجع رقم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر أكثر إلى 2264 (م د) أي بنسبة 19.2%، ويعود سبب التراجع في حجم تدفق الاستثمار الأجنبي وفق محللين اقتصاديين إلى تراجع الدولة الجزائرية عن فكرة إلغاء «قاعدة الشراكة».

6- قاعدة الشراكة في ظل القانون رقم (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار

يعد القانون رقم (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار¹⁶ من أهم الإصلاحات الاقتصادية الجديدة التي تلت التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث جاء هذا الأخير بمبدأ دستوري جديد هو «مبدأ حرية الاستثمار»، الذي يستوجب إجراء تعديلات جوهرية في قانون الاستثمار، فكان إلغاء قاعدة الشراكة في رأس المال الاجتماعي من أهم التعديلات التي جاء بها القانون (09-16)، فنص على إلغائها بشكل نهائي بموجب المادة 37 منه¹⁷، حينما نص على إلغاء جميع أحكام القانون رقم (03-01) المتعلق بتطوير الاستثمار بما فيه المادة 4 مكرر 1 الذي تنص على تكريس قاعدة الشراكة.

كما ألغى هذا القانون أيضا المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014 التي تؤكد على قاعدة الشراكة في المادة 4 مكرر 1.

7- قاعدة الشراكة في ظل القانون رقم (18-15) المتعلق بقانون المالية لسنة 2016

يظهر جليا من خلال المادة 37 من القانون (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار أن المشرع

الجزائري قد ألغى القانون (03-01) المتعلق بتطوير الاستثمار بجميع تعديلاته بما في ذلك المادة 4 مكرر التي تكرس قاعدة الشراكة، لكن باستثناء أحكام قانون المالية لسنة 2016 نجد أن المشرع الجزائري على غير العادة قد أخرج قاعدة الشراكة من مكانها الطبيعي وهو قانون الاستثمار ونص عنها وكرسها مجددا في المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016¹⁸، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد كرس هذه القاعدة مجددا في منظومته القانونية رغم الإصلاحات الاقتصادية التي أثمرت ترقية مبدأ حرية الاستثمار لأن يصبح مبدأ دستوريا.

في الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن ثابتا بشأن قاعدة الشراكة رغم أن هذه القاعدة تعتبر من أكبر القيود التي ترد على حرية الاستثمار خاصة بعد التكريس الدستوري للحرية الاستثمارية في الجزائر فنجده يكرسها تارة ويلغها تارة أخرى، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني بشكل عام.

المحور الثاني: آثار إلغاء قاعدة الشراكة على الاقتصاد الوطني

بعد تناول التطور التشريعي لقاعدة الشراكة في المنظومة التشريعية الجزائرية، لا بد من توضيح أهم الآثار الإيجابية المترتبة عن إلغاء قاعدة الشراكة على المنظومة الاقتصادية الجزائرية (أولا)، ثم التطرق إلى الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عن إلغاء قاعدة الشراكة (ثانيا).

أولا: الآثار الإيجابية لإلغاء قاعدة الشراكة على الاقتصاد الوطني

بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 والتكريس الدستوري الصريح لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر بدأ المشرع الجزائري في مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية على غرار الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات، فكان أول قانون يؤكد الإصلاحات الاقتصادية الجديدة في الجزائر هو قانون الاستثمار رقم (09-16) المتضمن ترقية الاستثمار، حيث جاء هذا الأخير بمجموعة من المبادئ لعل أبرزها إلغاء قاعدة الشراكة، وهو ما يعتبره كثير من المتعاملين الاقتصاديين عامل محفز ومهم لجذب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر، لذا سنحاول التطرق إلى أهم الآثار الإيجابية التي يمكن أن تؤدي إلى انعاش الاقتصاد الوطني الجزائري في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر بها الجزائر.

1- رفع حجم الاستثمارات الأجنبية

تثبت الدراسات والإحصائيات الوطنية أن حجم الاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال سنة 2008 قد بلغ 2646 مليون دولار، وبالمقارنة مع حجم الاستثمار الأجنبي في الجزائر سنة 1998 الذي قدر بمبلغ 501 مليون دولار فإن حجم النمو قد ارتفع بشكل كبير جدا قدر بـ 426%، حيث تثبت الإحصائيات أن الإصلاحات الاقتصادية التي رافقت التعديل الدستوري لسنة 1996 قد

قاعدة الشراكة (49%.51%) بين ضرورة التكريس أو الإلغاء

أثرت بشكل إيجابي على تدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر¹⁹، لكن بمجرد إعادة تكريس قاعدة الشراكة في المنظومة القانونية الجزائرية سنة 2009 بموجب قانون المالية التكميلي الصادر بموجب الأمر (01-09)، فقد شهد حجم الاستثمار الأجنبي تراجعاً ملحوظاً قدر بنسبة 4% بمعدل 2540 مليون دولار، ليستمر التراجع سنة 2010 إلى 19.20% بمبلغ قدر بـ 2264 مليون دولار، حيث يظهر أن تكريس قاعدة الشراكة في المنظومة التشريعية الجزائرية سنة 2009 قد أثر بشكل واضح على تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر²⁰.

جدول رقم (1): حجم تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر (1998-2010)

السنوات	الاستثمار الأجنبي الوارد (المليون دولار)	معدل النمو (%)
1998	501 م/د	% .
1999	507 م/د	% 1.19
2000	438 م/د	%- 13.60
2001	1196 م/د	173.05
2002	1065	%- 10.95
2003	634	%- 40.46
2004	882	% 39.11
2005	1081	% 22.56
2006	1795	% 66.04
2007	1665	%- 07.24
2008	2646	% 58.91
2009	2540	%- 04.00
2010	2264	%- 19.20

المصدر: اعداد الباحث وبلاستعانة على احصائيات الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار،
الموقع الإلكتروني www.andi.dz

2- خلق فرص عمل جديدة

يتمخض على حرية الاستثمار مبدأ مهم اعتمده المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو ضمان تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، حيث يفرض النظام العالمي الجديد حرية في حركة رؤوس الأموال وتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة بين الدول، وكذا تكامل الأسواق وانفتاحها على بعضها البعض إذ تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة من أهم مصادر التمويل الخارجية التي تعتمد عليها الدول في تنمية اقتصاداتها، كما تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات من أهم المؤسسات التي تتولى تنفيذ هذه الاستثمارات.

وبالتالي فإن الآثار المحتملة للاستثمار الأجنبي المباشر لهذه المؤسسات على العمالة تكمن في قيام تلك الشركات بدور هام في النهوض بمستويات التوظيف من خلال فرص العمل المباشرة التي يتيحها تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل الدولة المضيفة، والأهم من ذلك فرص العمل التي تتحقق نتيجة دعم الصناعات المحلية ورفع مستويات الإنتاجية في المجتمع وتغيير نمط توزيع الدخل لصالح الفئات ذات الميل المرتفع للدخار والاستثمار.

ثبتت الاحصائيات المقدمة من قاعدة بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن نسبة مساهمة الاستثمارات المحلية في استحواذ مناصب الشغل لازالت هي النسبة الأكبر المستحوذة للمشاريع الاستثمارية المصريح بها خلال الفترة 2002-2016.

سنحاول إبراز دور الاستثمار الأجنبي المباشر في توفير مناصب الشغل مقارنة بالمشايح الاستثمارية الأخرى بالجزائر انطلاقا من الجدول التالي:

جدول رقم (2): مساهمة الاستثمار في خلق فرص العمل خلال الفترة (2002-2016)

المشاريع	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	67.982	% 99	10.584.134	83%	١,٠١٨.٨٨٧	% 90
الاستثمار الأجنبي	822	% 1	2.216.699	17%	١١٩.٥٢٥	% 10
المجموع العام	63.804	% 100	12.800.834	% 100	١,١٣٨.٤١٢	% 100

المصدر: اعداد الباحث وبلاستعانة على احصائيات الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار، الموقع الإلكتروني www.andi.dz

يثبت الجدول الاحصائي أن الاستثمارات الأجنبية خلال الفترة 2002-2016 قد شكلت نسبة طفيفة في خلق مناصب الشغل في الجزائر تقدر بـ 10%، وهي نسبة ضعيفة مقارنة بنسبة الاستثمارات المحلية والتي قدرت بـ 90% من إجمالي المناصب، ويعود ذلك إلى توجه معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى إقامة المشاريع في قطاع الصناعة كدرجة أولى وقطاع البناء كدرجة ثانية وتجاهل القطاعات الأخرى.

جدول رقم (3): تقسيم المشاريع الاستثمارية الأجنبية حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2002-2016)

قاعدة الشراكة (49%.51%) بين ضرورة التكريس أو الإلغاء

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
الصناعة	495	60.22%	1.783.922	80.48%	70.793	59.23%
البناء	137	16.67%	77.661	3.50%	23.040	19.28%
باقي القطاعات (زراعة، صحة، نقل، سياحة، خدمات، اتصالات)	190	23.11%	355.116	16.02%	25.692	21.49%
المجموع	822	100%	2.216.699	100%	119.525	100%

المصدر: اعداد الباحث وبلاستعانة على احصائيات الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار،
الموقع الإلكتروني www.andi.dz

3- رفع درجة المنافسة في السوق المحلية

تعتبر المنافسة الحرة والنزيهة من العوامل المهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، حيث يترتب على دخول المستثمر الأجنبي إلى السوق المحلية منافسة حادة بين المستثمر الوطني والأجنبي تؤدي في الأخير إلى تقديم أفضل الخدمات والسلع²¹، وكذا التنافس على الاعتماد على أحسن تكنولوجيا في إنتاج السلع وتقديم الخدمات²²، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد خصص للمنافسة الحرة حيزا معتبرا في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث قام بتكريس حرية المنافسة في نص المادة 43 عندما نص أن القانون يمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

وبالتالي يكون المؤسس الدستوري قد كرس الإصلاحات الاقتصادية بمنع الاحتكار الذي كانت تتسم به القوانين الاقتصادية السابقة خاصة تلك الأنشطة التي كانت محتكرة من الدولة.

ثانيا : الآثار السلبية لإلغاء قاعدة الشراكة

على غرار الآثار الإيجابية المترتبة عن إلغاء قاعدة الشراكة؛ هناك مجموعة من الآثار الأخرى التي يمكن أن تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، حيث أن الاستثمارات الأجنبية الحديثة أصبحت ميزانيتها بحجم دول كبرى مما يتيح لها إمكانية التحكم في اقتصاد الدولة المضيفة.

1- التحكم في اقتصاد الدولة المضيفة

ان سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الدولة الجزائرية دفعها مع معظم الدول العربية إلى التنافس على استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة في سبيل تعزيز مصادر التمويل لا سيما في أعقاب الأزمة المالية التي اجتاحت الجزائر بشكل خاص بعد أزمة انخفاض أسعار البترول وتركيز الجزائر على قطاع المحروقات بشكل رئيسي.

ورغم أن الاستثمارات الأجنبية تمنح الدول المضيفة عديدا من المزايا التي تساعد في النهاية إلى تنمية وإنعاش اقتصادها، إلا أن هذه المساهمة تخفي في أحيان كثيرة مخاطر ناجمة أساسا من القوى الضاغطة والمتحكمة في الرأسمال لهذه الشركات، وغالبا ما تختفي هذه القوى وراء الشركات المتعددة الجنسية التي تعتبر قوة اقتصادية كبرى في العام خاصة في البلدان النامية، والشائع في وجود الشركات المتعددة الجنسية هو دفع عجلة التنمية وانعاش اقتصاد الدولة المضيفة في مختلف النشاطات والقطاعات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، إلا أن الحقيقة خلافا لذلك فقد سارت هذه الدول ومنذ عقود بعيدة تعبر عن تخوفها من النتائج السلبية لهذه الشركات في مختلف مجالات الحياة، خاصة على النشاط الاقتصادي الذي يعكس قوة الدولة ومدى نجاعة سياستها الاقتصادية، وهذا نتيجة لما يتوفر لدى الشركات المتعددة الجنسيات من إمكانيات ووسائل مالية، تكنولوجية، قانونية تسمح لها بتحقيق مصالحها على حساب برامج وأهداف سياسات التنمية في هذه الدول، مما جعل هذه الأخيرة تعاني دوما من نقص الفعالية والقدرة على اتخاذ القرارات المناسبة التي تخدم اقتصاداتها، وتتبع قرارات الشركة الأم التي لا تسعى لتحقيق أهدافها المسطرة فحسب بل تعمل على التأثير وتوجيه السياسات لتلك الدول بما يخدمها.

ولعل أكبر دليل يؤكد قوة ووزن الاستثمارات الأجنبية وخاصة تلك التي تحوزها الشركات المتعددة الجنسية الضغوط التي تمارسها هذه الشركات على الدول المضيفة للاستثمار، ومن بين هذه الدول نجد الجزائر نموذجا حقيقيا، فالمتابع للتطور التشريعي للإصلاحات الاقتصادية بوجه عام وقوانين الاستثمار بوجه خاص، يلاحظ أن كل التنازلات التي قدمها المشرع الجزائري هي نتيجة ضغوط تهدف بالأساس إلى حصول هذه الشركات على أكبر قدر ممكن من المزايا.

2- خطر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج

ان تحويل رؤوس الأموال والفوائد إلى الخارج مسألة مهمة جدا للمستثمر الأجنبي والدولة المضيفة على حد سواء، فهي بالنسبة للدولة المضيفة خطر على الاقتصاد الوطني، وبالنسبة للمستثمر الأجنبي ضمانة مهمة في العملية الاستثمارية.

مرت ضمانة تحويل رؤوس الأموال في الجزائر بعدة مراحل أهمها:

أ- مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية

خلال هذه الحقبة كانت الدولة هي المحتكر لجميع الاستثمارات خاصة تلك التي تتعلق بالقطاعات الحساسة والاستراتيجية.

فكان أول قانون للاستثمار هو القانون رقم (63-277) المتعلق بالاستثمار، والذي منح للمستثمرين الأجانب إمكانية تحويل رأسمال والفوائد المترتبة عنه، كما أكد أيضا أن أي تعديل

لهذا القانون لن يصيب الضمانات والمزايا التالية²³:

1. إمكانية تحويل ما لا يزيد عن 50% من الأرباح السنوية إلى الخارج؛
2. إمكانية تحويل عائدات التحويل أو الأموال الناتجة عن التصفية إلى الخارج؛
3. إمكانية تحويل عائدات بيع ونقل الأسهم وكذا كل حصة من الأرباح المتعلقة بالرأسمال الأجنبي²⁴.

بعد ذلك أصدر المشرع الجزائري القانون رقم (284-66) المتضمن قانون الاستثمارات ليلغي جميع أحكام القانون السابق، حيث جاء هذا القانون بضمانة تحويل رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج لكن بمجموعة من القيود والضوابط، وأكبر مثال على ذلك أن المستثمر الأجنبي لا يمكنه اجراء تحويلات فعلية من الأرباح إلى الخارج تفوق 10% سنويا من مبلغ المساهمات الاجمالية.

استمر الوضع بخصوص ضمانات تحويل الأموال إلى الخارج بالشكل السابق رغم صدور القانون رقم (11-82) المعدل والمتمم بالقانون رقم (13-82) المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، فلم يرتب أي أثر على قاعدة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، كما أن القانون رقم (13-86) المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها لم يكرس ضمانات تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج رغم أنه منح إمكانية تملك الشركات الوطنية الجزائرية الاشتراكية للشركة المختلطة الاقتصاد خلال المدة التعاقدية أو بعد انتهائها، كما منح المستثمر الأجنبي إمكانية الانسحاب من الشركة المختلطة الاقتصاد بعد اشعار الطرف الجزائري بالانسحاب خلال اثني (12) شهرا²⁵.

ب- مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية

يمكن القول ان أول قانون كرس الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر بشكل ملموس هو قانون النقد والقرض رقم (10-90)، حيث نص هذا القانون على إمكانية الترخيص للمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري²⁶، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد منح حرية للاستثمار الأجنبي في القطاعات الحساسة والاستراتيجية مثل القطاع المصرفي، كما نلاحظ أيضا أن هذا القانون قد رخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية.

صدر أول قانون يكرس حرية الاستثمار في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم (12-93)، حيث أكدت المادة 03 منه على حرية انجاز الاستثمارات مع مراعاة أحكام التشريع والتنظيم المتعلقة بالمهن المقننة، أما بالنسبة لضمانة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج فلم تشهد حرية بمثل الضمانة التي قدمها المشرع في هذا القانون، حيث ضمن المشرع تحويل رأس المال

المستثمر والعوائد الناجمة عنه بالإضافة إلى الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى وان كان هذا المبلغ يفوق رأسمال الأصلي للمستثمر، وبهذا يكون المشرع قد منح هذه الضمانة الكبيرة من أجل تشجيع المستثمرين الأجانب في الاستثمار في الجزائر وكذا ضخ أكبر قدر ممكن من العملة الأجنبية في الاقتصاد الوطني.

ضلت هذه الضمانة سارية المفعول وبنفس الشكل رغم إصدار المشرع الجزائري لقانون الاستثمار الجديد رقم (03-01) المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث نصت المادة 31 منه على نفس الضمانة التي نص عنها المرسوم التشريعي رقم (93-12).

كما أن المشرع الجزائري قد كرس هذه الضمانة بموجب الإصلاحات الاقتصادية الجديدة في الجزائر حيث نص على إمكانية تحويل الرأسمال للمستثمر وكذا العوائد الناجمة عنه إلى الخارج، بل أضاف أيضا على إمكانية إعادة الاستثمار للفوائد والأسهم المصرح بقابلية تحويلها في الرأسمال المستثمر.

بهذا نجد أن المشرع الجزائري يلجأ إلى هذه الضمانة الممنوحة للمستثمر الأجنبي حينما يواجه أزمة اقتصادية، ويسعى إلى إلغائها حينما تتحسن وضعية الاقتصاد الوطني.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن أن نخلص إلى أن هذه الدراسة قد بينت الآثار التي تحدثها قاعدة الشراكة في الرأسمال الاجتماعي للشركة التجارية، حيث قام المشرع الجزائري بتكريس مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية أهمها التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 الذي جاء بمبدأ دستوري جديد هو حرية الاستثمار بالإضافة إلى إلغائه لقاعدة الشراكة في الرأسمال الاجتماعي للشركات التجارية.

والملاحظ أن الآثار المترتبة عن إلغاء قاعدة الشراكة من المنظومة القانونية الجزائرية تنقسم إلى آثار إيجابية وأثار سلبية.

النتائج:

- مرت قاعدة الشراكة في الرأسمال الاجتماعي للشركة التجارية بمجموعة من التعديلات الجوهرية وهو الأمر الذي يؤكد عدم الثبات التشريعي في الجزائر خاصة في قوانين الاستثمار.
- من خلال الاحصائيات السابقة يظهر أن إلغاء قاعدة الشراكة سنة 1990 بموجب قانون النقد والقرض قد ساعد بشكل واضح وجلي في إنعاش الاقتصاد الوطني، كما يظهر أيضا من الاحصائيات أن تكريس قاعدة الشراكة سنة 2009 بموجب قانون

- المالية التكميلي لسنة 2009 قد أحدث تراجعاً في حجم تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.
- من أهم الآثار الإيجابية لإلغاء قاعدة الشراكة في الجزائر تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر وهو ما يترتب عنه في النهاية زيادة حجم تدفق العملة الأجنبية إلى الجزائر.
 - من أهم الآثار السلبية لإلغاء قاعدة الشراكة في الجزائر هو خطر التحكم في الاقتصاد الوطني من طرف المستثمرين الأجانب، وهو ما سيؤدي في النهاية إلى التدخل في الأمور السيادية للدولة.
 - تعتبر ضمانات تحويل رؤوس الأموال والفوائد إلى الخارج سلاح ذو حدين فمن جهة تدخل الطمأنينة في نفس المستثمر الأجنبي مما يدفعه إلى الاستثمار في الدولة المضيفة، ومن جهة ثانية تعتبر خطر كبير على الدولة المضيفة، خاصة في حالة ما أراد المستثمر الأجنبي تحويل كل أمواله المرتبطة بالمشروع إلى الخارج، الأمر الذي يحدث فجوة في الاقتصاد الوطني خاصة إذا كان حجم المشروع الاستثماري بحجم ميزانية دولة.
 - من خلال الواقع الاقتصادي والإحصائيات المتعلقة بتدفق حجم الاستثمارات في الجزائر خلال الفترة الزمنية [1990-2016] نعتقد أن الدولة الجزائرية قادرة على استيعاب الآثار السلبية التي يمكن أن تؤثر على الاقتصاد الوطني، وبالضرورة تشجيع وتحفيز المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الجزائر بغية إنعاش الاقتصاد الوطني.

الاقتراحات:

- لا بد للمشرع الجزائري أن يوضح موقفه من قاعدة الشراكة، فإذا لزال يعتبرها من المسائل السيادية فلا بد له أن يكرسها في قانون الاستثمار كما في السابق، وإذا قرر فتح حرية الاستثمار فلا بد له أن يلغها تماماً من المنظومة القانونية.
- نقترح على المشرع الجزائري أن يقوم بإلغاء قاعدة الشراكة تماماً من المنظومة القانونية الاقتصادية رغم الآثار السلبية الناتجة عن الإلغاء، لأنها آلية قانونية مهمة لإنعاش الاقتصاد الوطني.

الهوامش :

- 1 القانون رقم (63-277) المؤرخ في 26/07/1963، يتعلق بنظام التسيير الذاتي، ج ر، العدد 53، الصادر في 02/08/1963.
- 2 القانون رقم (82-11) المؤرخ في 21/08/1982، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاص الوطني، ج ر، العدد 35، الصادر في 28/08/1982.
- 3 القانون رقم (82-13) المؤرخ في 28/08/1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها، ج ر، العدد 35، الصادر في 28/08/1982.
- 4 أنظر المادة 22، المرجع نفسه.
- 5 القانون رقم (86-13) المؤرخ في 19/08/1986، المعدل والمتمم للقانون رقم (82-13) المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها، ج ر، العدد 35، الصادر في 27/08/1986.
- 6 القانون رقم (90-10) المؤرخ في 14/04/1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16 الصادر في 18/04/1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم (03-11) المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52 الصادر في 27/07/2003.
- 7 صياد شهبيناز، الاستثمارات الأجنبية ودورها في تنمية الاقتصاد-دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، 2012/2013، ص 63.
- 8 الأمر رقم (03-11) المؤرخ في 26/08/2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52، الصادر في 27/08/2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم (17-10)، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 57، الصادر في 12/10/2017.
- 9 أنظر المواد 127، 128، الأمر رقم (03-11) المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 10 يوسف تيزير، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2010/2011، ص 61.
- 11 المرسوم التشريعي رقم (93-12) المؤرخ في 05/10/1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64، الصادر في 10/10/1993.
- 12 فلة حمدي، مريم حمدي، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز والواقع المعيق"، مجلة المفكر، العدد العاشر جانفي 2014، ص 332.
- 13 الأمر رقم (01-03) المؤرخ في 20/08/2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47 الصادر في 22/08/2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم (06-08) المؤرخ في 15/08/2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47 الصادر في 22/08/2006.
- 14 الأمر رقم (09-01) المؤرخ في 22/07/2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، العدد 44، الصادر في 26/07/2009.
- 15 انظر المادة 58، المرجع نفسه.
- 16 القانون رقم (16-09) المؤرخ في 03/08/2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر في 03/08/2016.
- 17 أنظر المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 نوفمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، العدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- 18 أنظر المادة 66 من القانون رقم (15-18) المؤرخ في 30/12/2015، المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، ج ر، العدد 72، الصادر في 31/12/2015.
- 19 وصاف سعدي، فويدري محمد، "واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر: بين الحوافز والعوائق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 08، ص 40.

قاعدة الشراكة (49%.51%) بين ضرورة التكريس أو الإلغاء

- 20 عبد الكريم بعداش، "الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008/2007، ص203.
- 21 ربييرج. روبلور، المطول في القانون التجاري، تحقيق فوجال لويس، ترجمة منصور القاضي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الأول، المجلد 1، الطبعة الثانية، بيروت، 2011، ص723.
- 22 محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دارهومه، الجزائر، 2013، ص73.
- 23 فلة حمدي، مريم حمدي، المرجع السابق، ص335.
- 24 أنظر المادة 31 من القانون (63-277)، المرجع السابق.
- 25 أنظر المادة 24 من القانون رقم (86-13)، المرجع السابق.
- 26 بعلوج بولعيد، "معوقات الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، ص75.